خسارة لم تصح على الصحيح من المذهب نص عليه وقال هذا شرطان في شرط وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في المغنى والشرح والفروع والفائق وغيرهم .

وقال المصنف يخرج فيها مثل ما إذا قال إن سقى سيحا فله كذا وإن سقى بكلفة فله كذا .

الثانية لو قال ما زرعت من شيء فلى نصفه صح قولا واحدا .

قوله ( وتجوز المزارعة ) .

هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب قاطبة .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا هي أحل من الإجاره لاشتراكهما في المغنم والمغرم .

وحكى أبو الخطاب رواية بأنها لا تصح ذكرها في مسألة المساقاة .

قوله ( فإن كان في الأرض شجر فزارعه الأرض وساقاه على الشجر صح ) .

بلا نزاع ونص عليه .

فائدة إذا أجره الأرض وساقاه على الشجر فلا يخلو إما أن يكون ذلك حيلة أولا فإن كان غير حيلة فقال في الفروع فكجمع بين بيع وإجارة .

والصحيح من المذهب صحتها هناك فكذا هنا وهو المذهب .

قال في الفائق صح في أصح الوجهين وجزم به في الفائق أيضا في أواخر بيع الأصول والثمار وقدمه في المغنى والشرح والشارح والرعايتين والحاوي الصغير .

وقيل لا يصح وهو احتمال في المغنى وغيره .

وإن كان حيلة فالصحيح من المذهب أنه لا يصح